بدا به فاعجبني ذلك والربع وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم
الباء وتسكينها والثالثة ربيع والثمن وهو نصف الربع فهو نصف
نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين
والثلثان وهو اول القسم الثاني في عبارة التدلي وهو الذي
بدا الله به في القران وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك
في الثلث والسدس على ما قاله ابو عبيد وحكى في الصحاح
تثليثا ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت تثليث
ثبت تثليثان لانه على سننه فحينئذ تجري اللغات الثلاث في جميع
الفروض الخمسة اعني ما عدا النصف الذي يعني ففيه ما تقدم والثلث
وهو نصفها والسدس وهو نصف فهو نصف نصف الثلثين وهناك
عبارات احضرها الثلث والربع ونصف كل منهما وضعفه اذا تقرر ذلك
فالنصف فرض خمسة كل منهم منفرد البنت وبنت الابن عند فقدها
والاخت الشقيقة عند عدمها وانما لم اقل عند عدم الفروع مع
الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الفروع شيأ البتة لانا انما
نريد تغيرنا في جميع الفروض ان تخرعن بتغير الفرض معد
اما لعرض اخر واما لتعصيب لا من يجب البتة لان ذلك
يستغني عنه بباب الحجب والابطال الكلام في اصحاب الفروض
والاخت للاب عند عدم الثلاثة اذا انفردت كل واحدة من الاربع
عن يعصبها من اخ للجميع او غيره على ما سياتي او ساوتها من
الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن فمتى انتفى ما ذكر لم ترث
واحدة ممن ذكرنا النصف ثم ذكر الخامس مصرحا باسم عدده
غير عاطف له ليلا يتوهم عطفه على لفظة الاناث فيفسد المعنى
فقال والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث كما بخصوص
القرانة والاصل في ذلك وفي جميع الفصل غير الذي صرح به
بدليل الايات الاتية وما حمل عليها والفرع الوارث هو الولد

ذكرا

ذكرا كان او انثى او ولد الابن ذكرا كان او انثى وكل ذلك
داخل في الفرع وخرج بالوارث ما صرح به بقوله او لم يقم به مانع
من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده كعدمه خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه كما خرج به بن البنت حيث لم يرث وان ورث
فهو خارج ايضا بما دل عليه بقولي بخصوص القرانة والربع
وهو ثاني الفروض فرض اثنين احدهما الزوج مع وجود فرعها
الوارث المذكور وان كان من غيره والثاني الزوجة او الزوجات
ثنتان او ثلاث او اربع فقط عند عدم فرع الوارث المذكور والثمن
وهو ثالثها فرض صنف واحد وهو ما صرح به في قوله فرض الزوجة
او الزوجات مع وجود الفرع الوارث للزوج وان كان من غيرها
وقولي او اربع فقط فيه اشارة الى انه لا يرث اكثر منهن ولا يرد
ما صوره به الزيادة كما صورها البلقيني رحمه الله في شخص طلق
اربعا رجعيا وقال ذكرت لي ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبته
فالنص في الاملاء وهو المصحح في الروضة كاصلها ان له تزوج اربع
حينئذ فلو تزوج اربعا حينئذ وماتت وعدة اولى بدعواهن
باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره
بما لو اسلم تحافر على اكثر من اربع فاسلمن معه او قبل انقضا
العدة وماتت قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات
ايضا بينهن لان الوارث في هذه المسايل اربع في ضمن
هولا وجاز الصلح بتساو وتفاضل على ما هو مذكور
في كتب الفقه للضرورة قال رحمه الله نقل شيخ مشايخنا
عن الكشاف ان المراد جعلت على النصف من الرجل بحق
الزواج كما في النسب ثم قال وكانه اراد ان الاصل ذلك
في جانب النسب فلا يرض تساوي الاخ والاخت للام ولا الشقيق